Organization for Security and Co-operation in Europe

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE ODIHR

النساء والراديكالية الإرهابية

التقرير النهائي

الطاولات المستديرة لخبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منع الراديكالية الإرهابية النسائية

فيينا، 12 ديسمبر 2011

دورالنساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وتمكينهنّ من ذلك

فيينا 12 و13 مارس 2012

يجب ألا يفسّر هذا التقرير على أنّه توصيات رسمية من منظمة الأمن والتعاون على أساس توافق في القرارات أو كموقف رسمي للأمانة العامة للمنظمة، أو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها، أو لأيّ دولة معيّنة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون، حيث يعكس الآراء التي يعبّر عنها بشكل فردي المشاركون في الطاولات المستديرة للخبراء.

تمّت ترجمة هذا التقرير من الإنكليزية إلى اللغتين العربية و الروسية بفضل الدعم المالي المقدّم من النمسا.

Vienna, February 2013

© OSCE 2013

جميع الحقوق محفوظة. ويُسمح باستخدام مضمون هذا المنشور وتصويره لأغراض تعليمية وغير تجارية أخرى، بشرط أن ترافقه معلومة تشير إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمصدر له.

Action against Terrorism Unit
Transnational Threats Department
OSCE Secretariat
Wallnerstrasse, 6 A-1010 Vienna, Austria
http://www.osce.org/atu

Human Rights Department
Office for Democratic Institutions and Human Rights
Ul. Miodowa 10, 00–251 Warsaw, Poland
http://www.osce.org/odihr

Mia Bloom
Pennsylvania State University
Lina Bjurwald
Medievärden
Carrie Hamilton
Roehampton University
Lithuanian OSCE Chairmanship

Khatra Dhinsa
Association of Civil Rights Officers in England and Wales

Heike Rashad
Anadolu Antonio Foundation
Karla Cunningham
Political Scientist
RAND Corporation
Nazila Ghanea
University of Oxford
Ivan Calabuig-Williams
Senior Adviser
UNICRI

Shaista Gohir
Women's Rights Activist
United Kingdom

Catherine Cooke
Fayre Women's Information Network

جدول المحتويات

لمحة تنفيذية عامة 1

فهم الراديكالية الإرهابية للنساء 3

اعتماد مقاربات موافقة للجنسانية وحقوق الإنسان 4

فهم أدوار المرأة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. 5

المشاركة والعمل مع النساء لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب 6

تمكين المرأة من مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب 7

التوصيات..... 9

الملاحق 1: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماتها..... 12

الملحق 2: أجندة الأمانة العامة المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون – الطاولة المستديرة للخبراء لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول **"منع الراديكالية الإرهابية النسائية"**، 12 ديسمبر 2011، فيينا..... 13

الملحق 3: أجندة الأمانة العامة المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون– الطاولة المستديرة للخبراء لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون "دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب و تمكينهنّ من ذلك"، 13-12 مارس 2012، فيينا..... 15

لمحة تنفيذية عامة

نظّم كلّ من إدارة التهديدات العابرة للحدود/وحدة مكافحة الإرهاب وقسم الجنسانية في الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون، إلى جانب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون، طاولتين مستديرتين للخبراء حول الراديكالية النسائية والإرهابية، جرى عقدهما في فيينا على التوالي في 12 ديسمبر 2011 و12 و13 مارس 2012.

هدفت الاجتماعات إلى تعزيز فهم الراديكالية الإرهابية النسائية ودور النساء في منع التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب ومكافحتهما. أدّت هذه الاجتماعات إلى صياغة التوصيات حول الإجراءات التي سوف تتخذها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون والمجتمع المدني فضلاً عن اقتراحات حول إمكانية إجراء أنشطة متابعة من جانب الهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون، ضمن صلاحياتها المحددة.

ناقشت الطاولة المستديرة الأولى الديناميكيات التي تقف وراء الراديكالية الإرهابية النسائية وسبل منعها بشكل موافق للجنسانية وحقوق الإنسان. وركّزت الفعالية الثانية على الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من المبادرات النسائية لمنع التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، من خلال تسليط الضوء على الهواجس المحتملة الخاصة بحقوق الإنسان والجنسانية التي يمكن أن تنشأ في هذا السياق.

جمعت الطاولتان المستديرتان أكثر من 190 مشاركاً من المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وهيئات الدولة والمنظمات الحكومية، من أصحاب الخبرة في مجال الأمن والجنسانية وحقوق الإنسان.

يقدّم هذا التقرير الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات التي تمّ رفعها خلال هذه الفعاليات.

الخلفية

يشكّل التهديد الذي يطرحه التطرّف العنيف والراديكالية اللذان يؤديان إلى الإرهاب هاجساً جديًا للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون. وقد أقرّت السلطات الوطنية والمنظمات الدولية بشكل متزايد بأنّ الفهم الأفضل لديناميكيات التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب مركزي لصياغة وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لمنع الإرهاب ومكافحته.

غير أنّه عند التمعّن في مفهوم التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، يتعيّن على الدول المشاركة أن تبقى مدركة أنّ "الراديكالية" و"التطرّف" يجب ألا يكونا محوراً لإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب في حال عدم ارتباطهما بالعنف أو بأيّ عمل غير قانوني، وفق التحديد القانوني طبق القانون الدولي لحقوق الإنسان (أيّ، المجموعات المتطرّفة التي لا تلجأ إلى النشاط الإجرامي و/أو العنف، أو تحثّ عليه أو تتغاضى عنه. كما يجب ألا يعتبر الاحتفاظ بآراء يُنظر إليها كمتطرّفة أو متعصّبة والتعبير عنها بشكل سلمي جرائم بحدّ ذاتها.

تتبع إجراءات التطرّف مسارات مختلفة وغير خطية وتختلف الظروف التي تؤدّي إليها من فرد إلى آخر. يتطلّب فهم مثال محدّد عن الراديكالية الأخذ في الاعتبار العوامل السياقية والشخصية المحدّدة موضوع البحث بما في ذلك الاعتبارات التاريخية والسياسية والاجتماعية-الاقتصادية والنفسية. ويتعيّن على الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية العمل وفق المبدأ الذي يقضي بعدم ربط الإرهاب بأيّ دين أو ثقافة أو عرف أو إثنية على نحو خاص وإعادة تأكيده. كما يجب أن تردّ الحكومات بشكل متوازن ومتناسب على التهديدات الإرهابية المستوحاة من أيديولوجيات متنوّعة لتلافي التركيز بشكل غير متناسب على بعض المجموعات.

وفي حين يتجاوز التطرّف العنيف والراديكالية اللذان يؤديان إلى الإرهاب الحدود الاجتماعية-السياسية والوطنية والثقافية والجغرافية وحدود السن، فإنّهما يتخطّيان أيضاً الجنسانية. وعلى مدى عقود خلت، استهدفت المنظمات الإرهابية نساءً بهدف تجنيدهنّ. ولطالما برز احتمال تطرّف النساء ومشاركتهنّ في مجموعات متطرّفة عنيفة إنما لا يزال احتمالاً ضعيفاً نسبياً حيث يسود المفهوم الخاطئ الذي يعتبر أنّ التطرّف العنيف والإرهاب هما حصرياً موضع اهتمام الرجال. غير أنّ الهجمات الأخيرة التي ارتكبتها نساء والمعلومات الاستخباراتية حول جهود الإرهابيين لتجنيد النساء تحثّ على أخذ التهديد بالراديكالية الإرهابية النسائية على محمل الجدّ والنظر في كيفية وضع إجراءات فعّالة وموافقة-للجنسانية وتدابير وقائية تمتثل لحقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك، يمكن للنساء أن يحظين بإمكانات خاصة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. وتعتبر مشاركة النساء كصانعات سياسة ومدرّسات وأعضاء في المجتمع وناشطات أساسية لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وبالتالي منع الإرهاب بشكل فعّال. حيث يمكن للنساء توفير ملاحظات بالغة الأهمية حول جهود مكافحة الإرهاب الحالية التي تبذلها الأسرة الدولية كما يسعهنّ تحديد متى يكون للسياسات والممارسات الوقائية آثار عكسية على المجتمعات. واستئصال العوامل التي تعيق المشاركة الفعالة للمرأة في مكافحة الإرهاب ضروري لتسهيل مشاركة المنظمات النسائية في تحديد هواجس معّينة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية يمكن أن تؤدي إلى التطرّف العنيف والراديكالية الإرهابية. النساء قادرات على تعهّد المبادرات بشكل فعّال ووضع السيناريوهات لمكافحة التطرّف العنيف والدعاية الإرهابية ويمكن أن يحدثن أثرًا خاصًا وسط الجمهور النسائي.

في هذا الصدد، كانت الغاية من الطاولات المستديرة للخبراء:

- تحقيق فهم أفضل للخصائص والديناميكيات المرتبطة بالراديكالية الإرهابية بهدف إظهار ما إذا كان يجب تصحيح التدابير الحالية لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب أو تكييفها لتصبح موافقة للجنسانية، ومطابقة لحقوق الإنسان وبالتالي أكثر فعالية وكيف يتمّ ذلك؛
- استطلاع الدور المحتمل للنساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، ضمن المجتمع ككلّ وخاصة في كيفية تمكين النساء الناشطات والمنظمات غير الحكومية من مناهضة التطرّف؛
- تحديد مجال التركيز والآليات المناسبة لأنشطة المتابعة المحتملة الخاصة بالقضايا الآنفة الذكر من جانب الهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون، ضمن صلاحياتها المحددة، فضلاً عن اقتراح الخطوات التالية من خلال صياغة توصيات للجهات المعنية المختلفة.

فهم الراديكالية الإرهابية للنساء

1. مع الاستمرار في اعتبار التطرّف العنيف والراديكالية الإرهابية قضايا ذكورية، تتّسم مسألة راديكالية النساء الإرهابية بالتحيّز والمفاهيم الخاطئة. في حالات النزاع والعنف، يُنظر إلى النساء عادة كمذعنات وضحايا وضعيفات وتابعات ويتمّ ربطهنّ بالأمومة. تعزّز هذه الافتراضات الأفكار المقولبة الخاصة بالجنسانية. ونتيجة لذلك، لا تعتبر النساء إرهابيات محتملات ولا ينظر إليهنّ كأفراد يشكّلون خطراً على غرار نظرائهنّ الذكور في حال تورّطن بالإرهاب. لكن يجب ألا يتمّ الافتراض بأنّ المرأة أكثر أو أقلّ خطورة، ولا أكثر قابلية للسلام والحوار واللاعنف والتعاون من الرجل. في الحقيقة، استخدمت المجموعات الإرهابية صورة المرأة المسالمة لتجنيد النساء ادعاءً منها باعتماد طابع بريء وغير عنيف من خلال الإضاءة على مشاركة النساء في منظماتها.

2. من الأهمية بمكان زيادة التوعية حول وجود راديكالية إرهابية نسائية وإمكانية تطرّف النساء، فضلاً عن دعاية التطرّف العنيف واستراتيجيات التجنيد الموجّهة إلى النساء والفتيات. وتعتبر توعية الأهل والمدرّسين والعاملين الاجتماعيين وضباط الشرطة في خط المواجهة، والصحفيين والقضاة حول هذه القضية مسألة أساسية. وفي ظلّ هذه الروحية، لا بدّ من أن تمتنع وسائل الإعلام عن نشر المفاهيم المسبقة المقولبة حول دور النساء وسلوكهنّ.

3. من الضروري إجراء أبحاث إضافية حول التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى العنف. وفي إطار معالجة هذه الثغرة، يتعيّن على الباحثين من جهة أخرى تدارس الافتراضات المحتملة وراء عملهم والمنهجيات التي يستعملونها لجمع البيانات بشكل أفضل، فضلاً عن تدارك السياق (السياقات) الثقافية لبحوثهم. من الضروري أيضاً أن يعتمدوا منظورًا موافقًا للجنسانية، ويفكّروا في مصادر معلوماتهم ويقيّموا كيفية الإحاطة بالقضايا المتعلّقة بالراديكالية الإرهابية النسائية ومناقشتها.

4. يجب القيام بمزيد من البحوث لفهم ما هي الشروط المحددة المحتملة التي تؤدّي إلى التطرّف الإرهابي عند النساء. ويمكن أن يساعد تحديد الأنماط المشتركة لمشاركة النساء في هذا الإطار. إلاّ أنّه، ومع إمكانية اتباع بعض النساء مسارات راديكالية مختلفة، من الأهمية بمكان الأخذ في الاعتبار السياقات التاريخية والاجتماعية والسياسية والشخصية الخاصة بكلّ حالة لضمان فهم العوامل الحقيقية التي تقف وراء ذلك ومعالجتها.

5. تؤثّر عدّة ظروف مؤدية إلى الإرهاب على الراديكالية العنيفة المحتملة للرجال والنساء على السواء. لكن من المهم فهم كيف يمكن اختبار هذه العوامل بشكل مختلف نسبة إلى الجنسانية. وبالفعل يمكن للتمييز على أساس الجنس أن يتداخل مع التمييز بشكل عام وانتهاكات الحقوق في مجالات أخرى شأن العرق أو الإثنية أو الإلحاد وأن يؤدي إلى تفاقمها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمّن الظروف الخاصة المؤدية إلى الراديكالية الإرهابية لدى النساء انعدام المساواة على أساس الجنس والتمييز، والعنف ضد المرأة، وغياب الفرص التعليمية والاقتصادية وغياب الفرص للنساء لممارسة حقوقهنّ المدنية والسياسية والمشاركة في العملية السياسية من خلال وسائل قانونية وغير عنيفة.

6. يمكن لانتهاكات حقوق الإنسان – بما فيها تلك الناجمة عن تدابير مكافحة الإرهاب – مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الحرّية والأمن، وحرية التعبير، وحرية التنظيم والحق في التجمّع السلمي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية، أن تعمّق التباعد والعزلة والإقصاء وتدفع النساء إلى سلوك طريق الراديكالية العنيفة. تستعمل المجموعات الإرهابية عادة هذه الانتهاكات لاعتماد لهجة مضلّلة وتبرير أعمالها وتجنيد أعضاء جدد، بمن فيهم نساء.

7. عند النظر في الراديكالية الإرهابية النسائية، يميل الباحثون ووسائل الإعلام إلى أن يحدّوا أنفسهم بحالات النساء الانتحاريات، مستثنين على السواء الأدوار القيادية، العملياتية/اللوجستية و/أو الأدوار الأيديولوجية التي يمكن أن تضطلع بها النساء. وغالبًا ما يتجاهلون كيف يمكن أن تتغيّر المجموعات الإرهابية، وبيئتها الخاصة وأيديولوجيتها ودوافعها مع الوقت وكيف يتفاعل ذلك ويؤثّر على مشاركة النساء في كلّ مجموعة.

8. تكون عادة البحوث الأكاديمية والسياسية غير مترابطة. فالحكومات والباحثون يحتاجون إلى التفاعل أكثر لضمان إثراء جهود صنع السياسة من خلال البحوث. ويمكن للباحثين والمجتمع المدني والرجال والنساء العاديين من خلفيات متنوّعة أن يشاركوا مثلاً من خلال الأنشطة الاستشارية لتبادل الآراء والمعلومات مع الحكومات حول الراديكالية الإرهابية النسائية وإمكانيات النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، وتحديد المصالح المشتركة.

9. من شأن الفهم الأفضل للراديكالية الإرهابية والتفكير بها أن يستفيد من التفاعل بين وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات من جهة والهيئات العامة من جهة أخرى في مجالات مختلفة، مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي. ويمكن تسهيل ذلك من خلال تنظيم منتديات للوكالات الحكومية مع اعتماد رؤية للاستفادة من الخبرات وتعزيز تبادل المعلومات، وزيادة التوعية والمعرفة حول الجنسانية والأمن في صفوف جميع الجهات المعنية.

اعتماد مقاربات موافقة للجنسانية وحقوق الإنسان

10. لطالما أثّر المفهوم الخاطئ القائل إنّ النساء لا يشاركن في التطرّف العنيف أو الراديكالية الإرهابية في صياغة استراتيجيات مكافحة الإرهاب، مساهمًا في تفاقم إقصاء النساء عن إجراءات صنع القرار وبالتالي في ضعف تمثيلهنّ بين مسؤولي إنفاذ القانون وموظّفي الأمن.

11. ومع ذلك تعتبر الجنسانية جانبًا مهماً من جوانب الأمن. بما أنّ الرجال والنساء ينظرون بشكل مختلف إلى الأمن والنزاعات والإرهاب ومكافحة الإرهاب، فإنّ النساء يقدّمن آراء مكمّلة لهذا النقاش يجب عدم التغاضي عنها. تكون النساء عادة ضحايا الهجمات الإرهابية وتدابير مكافحة الإرهاب على السواء، وعليه يمكنهنّ تحديد متى تكون نتائج الممارسات الوقائية عكسية وتتسبّب بالتالي بردود فعل عنيفة في مجتمعاتهنّ. ويمكن لهذا النوع من المعلومات أن يكون حاسمًا لتلافي إرساء ظروف مؤدية إلى الإرهاب أو تغذيتها.

12. لكن، يجب ألاّ يتمّ تقييم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فقط لتحديد مدى مساعدة هذه العاملين في مجال الأمن القومي ومكافحة الإرهاب. يجب تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من المشاركة بالكامل في المجتمع وعدم استخدامهنّ "للتجسس" على مجتمعاتهنّ. ومن باب التشابه، يجب عدم المساومة على حقوق المرأة لجني مكاسب أمنية. كما يتعيّن على الدول ألا تتجاهل عمدًا أو عن غير قصد المساواة بين الجنسين عند التفاوض مع المجموعات الإرهابية. وبالفعل، حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، كما هو مثبت في إعلان بيجينغ لعام 1995 وأرضية العمل ذات الصلة، وبالتالي ينبغي على الدول احترامها وحمايتها والوفاء بها.

13. يعتبر تعزيز حقوق المرأة ودورها في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام خير مثال على مشاركة النساء في قطاع الأمن. وشدّد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن على أهمية دور المرأة والمشاركة المتساوية والكاملة في هذا المجال وحثّ الدول على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات عملية صنع القرار لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. وبناء عليه، فإنّ القرار والدروس العملية المستفادة من تنفيذه توفّر مصدر إلهام لمناصرة المبادرات الجديدة حول دور المرأة في جهود مكافحة الإرهاب وصياغتها.

14. وفي حين يمكن لهذه المبادرات أن تشكّل مصدر إلهام لمشاركة النساء في مكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، من الأهمية بمكان التشديد على أنّ النزاع والإرهاب هما مفهومان قانونيان مختلفان. ويشير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 والقرارات اللاحقة ذات الصلة إلى حالات النزاع، وفق تعريفها القانوني في القانون الإنساني الدولي، فيما لا يتمّ تعريف "الإرهاب" في القانون الدولي إنما تتناول اتفاقيات عدّة الارتكابات الجرمية ذات الصلة.

15. يجب تصميم سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع الأوقات لكي تكون ناجحة. كما لا بد من مقارنة السياسات والممارسات المتوخاة أو النافذة مع البدائل المحتملة، ومراقبة تنفيذها وتقييمها بدقة. وبالفعل من المهم جدًا اختبارها لتحديد فعاليتها وآثارها الإيجابية والسلبية. ويجب تضمين الأمثلة القياسية الخاصة بالجنسانية في جهود مراقبة وتقييم هذه السياسات والممارسات، التي يمكن أن تكون فعّالة فقط في حال أشركت النساء في جميع مراحل وضعها وتنفيذها وتقييمها.

16. وبهدف مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والراديكالية، يجب زيادة حضور المرأة في صفوف المحترفين في مكافحة الإرهاب، بمن فيهم العسكريين. يتعيّن على هذه الهياكل تعزيز جهودها لاستخدام النساء والحفاظ عليهنّ بما في ذلك في الأدوار العملياتية ولضمان تذليل العقبات أمام تقدمّهنّ الوظيفي.

17. وإلى جانب المراقبة الحكومية، لا بد من تشجيع مراقبة المجتمع المدني للراديكالية الإرهابية النسائية واستراتيجيات مكافحة الإرهاب وإشراك النساء في سياسات مكافحة الإرهاب والراديكالية.

فهم أدوار المرأة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

18. يمكن للنساء مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب من خلال مروحة واسعة من القدرات في إطار المبادرات المكيّفة مع خصائص كلّ سياق.

19. يجب معالجة خطر الراديكالية الإرهابية ضمن الأسرة والمجتمع ولهذا السبب يجب أن يكون الرجال والنساء على السواء فضلاً عن الآباء قادرين على الإجابة على أسئلة أبنائهم حول هويتهم الدينية والسياسية والثقافية. وهذه القدرة بالغة الأهمية حيث أنّ معظم أفكار الراديكالية الإرهابية تتبلور بين سن الثانية عشرة والعشرين، حين تكون الشخصيات والقيم في صدد التكوّن. في هذا السياق، من شأن عدم القدرة على مناقشة القضايا الهامة ومعالجتها بشكل صريح أن يحدث فراغًا يمكن أن يتمّ ملؤه بسيناريوهات متطرّفة وعنيفة.

20. يجب ألا يقتصر دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب على النطاق الخصوصي. فالمرأة تقدّم منظورًا جديدًا للمناقشات في هذا المجال ويجب بالتالي أن تشارك في مروحة الأنشطة الكاملة المتاحة للرجل، بما فيها الحياة في المجتمع والسياسة، ووكالات إنفاذ القانون والجهات الحكومية الأخرى.

21. من المهم أن يشارك العاملون في مجال إنفاذ القانون في التدابير المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، شأن موظّفي نقاط التفتيش والسجون وأمن المطارات، وأن يستفيدوا من التدريب الجنساني ويضمّنوا النساء في صفوفهم. يمكن أن يساعد هذان الشرطان على تحسين فعالية التدابير الأمنية فضلاً عن تلافي انتهاكات حقوق الإنسان التي من شأنها أن توقد الراديكالية وتتسبب بردود فعل عكسية إزاء الأهداف الأمنية.

22. كما يجب الإقرار بمساهمات النساء الديناميكية في مجتمعاتهنّ وتشجيعها. وقد أظهرت تجربة الشرطة على سبيل المثال أنّ إشراك المجموعات النسائية والشبكات غير النظامية في جهود منع التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب يمكن أن يؤثّر بشكل أعمق وأصدق على المجتمعات. ويمكن للنساء أن يضطلعن بدور هام كوسيطات وكاتبات وناشرات لسيناريوهات تسمح بمكافحة ومواجهة التطرّف العنيف والإرهاب في مجتمعاتهنّ. ومن خلال التحوّل إلى مثال يحتذي به، تستطيع المرأة أن تؤثّر على محيطها الشخصي والاجتماعي بشكل إيجابي.

المشاركة والعمل مع النساء لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

23. بهدف المشاركة بشكل فعّال مع النساء في مجتمعاتهنّ، يتعيّن على الحكومات السعي إلى التفاعل بصورة أفضل مع المنظمات النسائية الصغيرة على المستوى الشعبي بدلاً من التشارك فقط مع قادة ينصّبون أنفسهم عادة كزعماء في المجتمع أو مع منظمات كبيرة وعريقة. فغالبًا ما تتمتّع الحركات الشعبية بقدرة أكبر على الوصول إلى الشرائح الضعيفة. فضلاً عن ذلك، يميل قادة المجتمع الذين تتشارك الحكومات معهم عادة إلى أن يكونوا رجالاً وإلى تقديم مشورة تصالحية ومتجانسة إلى حدّ ما. إلاّ أنّ وجهة نظرهم لا تمثّل دائماً المجتمع ككلّ حيث يمكن أن يعطوا الأولوية للعلاقات الجيّدة مع الشرطة على حساب إثارة الهواجس الجدية.

24. ويمكن للسلطات العامة أن تحدّد النساء الناشطات الرئيسيات والمنظمات الأساسية مع قدراتها واحتياجاتها، للوصول إلى المجموعات المتعددة وتنويع أوجه تفاعلها مع المجتمعات. ومن الأهمية بمكان أن تقيّم السلطات العامة بشكل دقيق – الوكالات الحكومية - الشرطة، الخدمات الاجتماعية، الخدمات التعليمية – الأكثر قدرة على التشارك مع النساء في حالة معيّنة والتأكّد من أنّها تشرك نساء من جميع الخلفيات. كما تعتبر الشفافية حول سبب وكيفية تعاون السلطات العامة مع منظمات محددة أو أفراد معيّنين أساسية لضمان مصداقية هذه المشاركة بنظر المجتمع الأوسع والرأي العام.

25. غير أنّه لا بد من النظر في العقبات التي تعترض هذا التعاون المتزايد والسعي إلى تذليلها. حيث يمكن لقوانين مكافحة تمويل الإرهاب المقيّدة بشكل غير متناسب أن تعيق على سبيل المثال تمويل المنظمات النسائية الشعبية الصغيرة. فضلاً عن ذلك، يمكن أن يكون للتمويل الحكومي الرامي إلى مكافحة الإرهاب دلالة سلبية من شأنها أن تردع منظمات المجتمع المدني عن التشارك مع السلطات العامة وطلب منح تحت هذا الشعار.

26. كما يجب أن تمتنع الدول المشاركة عن تنفيذ تدابير تمييزية في مجال مكافحة الإرهاب مثل اللجوء إلى التوصيف على أساس الافتراضات المقولبة حول العرق والإثنية والدين و/أو الجنسانية. ويحتمل أن تشكّل هذه التدابير عقبات عملية أمام مشاركة المرأة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وتقويض اهتمام المرأة ورغبتها في المساهمة في منع الإرهاب.

27. عند الوصول إلى المنظمات النسائية، يتعيّن على السلطات العامة تحديد الأهداف المشتركة والعمل بها كنقاط تشارك. والواقع أنّ المنظمات النسائية نادرًا ما تضع التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب ضمن هواجسها ذات الأولوية. بل تولي اهتمامًا أكبر للتعصّب والعنصرية والتمييز وجريمة الشارع والجريمة المنظّمة وعدم إمكانية النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية – التي قد يشكّل بعضها دافعًا للراديكالية. لذلك، ينبغي أن تعزّز الحكومات فهمها لهواجس المجتمعات وتسعى إلى معالجة هذه الهواجس بدلاً من الاكتفاء بالاستجابة لأهدافها الخاصة بمنع الإرهاب من خلال المراقبة.

28. ويجب ألا يستهدف التشارك مع أعضاء المجتمع بمن فيهم النساء جمع المعلومات بشكل رئيسي. فمنع الإرهاب سيحقق النتائج المتوخاة كجهد مشترك للتشارك مع النساء في معالجة هواجس المجتمع الأوسع نطاقًا. وعلى قاعدة هذه المشاركة وبناء علاقات موثوقة، يمكن أن يكون المحاورون في المجتمع أكثر رغبة في تبادل المعلومات مع السلطات العامة، وتحديدًا المعلومات التي قد يتبيّن عرضيًا أنّها قيّمة من منظور منع الإرهاب.

تمكين المرأة من مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

29. يعتبر دعم السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية أساسيًا لتمكين المرأة من مواجهة سيناريوهات التطرّف العنيف ضمن مجتمعها. ويجب أن تحظى المنظمات النسائية والنساء المدافعات عن القضايا النسائية بمصدر إلهام لاتخاذ الإجراءات اللازمة والتمتّع بالمهارات الفنية والقدرات لتكييف رسائلها الموجّهة إلى شرائح معيّنة بشكل فعّال سواء من حيث المضمون أو الشكل أو التعميم. ولا بدّ من تشجيع النساء على تطوير وتبادل مواردهنّ الخاصة حول قصص تمكين النساء والنساء في التاريخ والنساء اللواتي شكّلن مثالاً يحتذى به بما في ذلك من خلال المراكز الإعلامية في المجتمع وقواعد بيانات الإنترنت.

30. من المهم أيضًا تزويد النساء بأرضيات ومساحات آمنة، على المستوى الدولي والوطني والمحلي، ما يسمح لهنّ بالتعبير عن آرائهنّ، وتشاطر هواجسهنّ وتبادل خبراتهنّ في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب والتعامل مع هذه الحالات.

31. وتُظهر الأمثلة من مختلف أرجاء منطقة منظمة الأمن والتعاون أنّ سياق النزاعات العنيفة يمكن أن يوفّر دروسًا مستفادة هامة حول مشاركة النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. ومن خلال نقض التفسيرات الذكورية لأدوار الجنسانية، يمكن أن تبيّن الدورات التدريبية للمشاركين كيف توقد الآراء الذكورية العنف الجنساني خلال النزاعات وكيف يمكن مواجهتها في الحياة اليومية. يشكّل هذا النوع من المبادرات مقدّمة لفهم أكبر للجنسانية ويمكن أن يمهّد الطرق لمجموعة جديدة من مبادرات مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب في مجتمعات عدّة.

32. من باب التشابه، يمكن أن يسمح تنظيم الأنشطة والدورات التدريبية المصمّمة لتسهيل نفاذ المرأة إلى التوعية الثقافية والدينية والسياسية بتمكين النساء من مواجهة سيناريوهات التطرّف العنيف بشكل أفضل. وتعتمد عادة هذه السيناريوهات على تفسيرات قابلة للمناقشة للحقائق والمبادئ الدينية التي في حال لم يتمّ نقضها قد تبدو كالحقيقة الوحيدة. يجب تنظيم هذه الأنشطة والدورات التدريبية حول أفكار التسامح والتعددية. ويجب بالتالي ألا يتمّ تصميمها لفرض سيناريو واحد على أنّه "الحقيقة" الوحيدة إنما لتزويد النساء بمجموعة من الأفكار التي تسمح لهنّ بصياغة واختيار السيناريوهات التي يؤمنّ بها. ولا بد من إرساء بيئة يمكن فيها التعبير عن الآراء ووجهات النظر الهامة والعمل عليها بما يسمح بمواجهة أيديولوجيات التطرّف الإرهابي والعنيف من زوايا مختلفة.

33. توعية النساء وتعزيز فهمهنّ للتطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب ضروريان لهنّ لمواجهة هذا التطرّف. غير أنّ تحديد إشارات الإنذار المبكر لهذه العملية أمر صعب عمليًا. ونظرًا إلى عدم وجود سبيل واحد نحو الراديكالية أو توصيف إرهابي واحد، لا يمكن أن يكون من السهل تحديد الأمثلة القياسية المحددة والمؤكّدة. الراديكالية هي إلى حدّ كبير عملية داخلية ويحتمل بالتالي ألا يكون من السهل رصد المؤشرات الصالحة لإثبات ذلك. بالإضافة إلى ذلك، ما من مؤشر يمكن أن يكون ضروريًا ويشكّل دليلاً كافيًا على الراديكالية العنيفة. ويجب ألا تعتبر التغيّرات الظاهرة المرئية وحدها، شأن اللباس كمؤشرات على الراديكالية الإرهابية. أما التغيّرات السلوكية مثل مشاهدة أفلام متطرّفة عنيفة أو استخدام خطاب بليغ يناصر العنف فيمكن أن تصبح مدعاة قلق للسلطات.

34. يطرح تحديد إشارات الإنذار المبكر ضد الراديكالية الإرهابية إشكالية من منظور حقوق الإنسان. فالحق في إبداء أيّ أيديولوجية أو معتقد – حتى لو اعتبرت راديكالية أو متطرّفة – والتعبير السلمي عنها، متطلّبًا ديمقراطيًا يحميه القانون الدولي كما أنّه مبدأ راسخ في التزامات منظمة الأمن والتعاون. ويجب ألا يعتبر الإبداء بآراء راديكالية أو متطرّفة جريمة بحدّ ذاتها في حال لا ترتبط هذه الآراء بالعنف أو بعمل غير قانوني آخر، وفق التعريف القانوني وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (أيّ المجموعات المتطرّفة التي لا تلجأ إلى أنشطة إجرامية و/أو أعمال عنف أو تحثّ عليها أو تتغاضى عنها). وينبغي أن يرتكز أيّ قيد على حرية التعبير على القانون وأن يكون مبرّرًا وضروريًا ومتناسبًا وغير تمييزي.

35. كما يمكن أن تكون الدورات التدريبية المحدّدة مصمّمة ومنظّمة لتسهيل مشاركة النساء في الحقل العام وزيادة تفاعلهنّ مع السلطات العامة. وعلى الرغم من أنّ هذه الأنشطة يمكن أن تزيل بعض الحواجز أمام مشاركة النساء، إلاّ أنّ هناك حاجة إلى تغيير نظرة السلطات إلى النساء والرغبة في التعاون معهنّ. هذا التغيير أساسي بحيث يمكن للنساء أن يضطلعن بدور فاعل كأولى المستجيبات للتطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب في مجتمعهنّ.

36. ومن شأن تمكين النساء من تبادل قصصهنّ في الحقل العام أن يشجعهنّ على إعطاء شهادات شخصية يمكن أن يتأثّر بها أعضاء المجتمع الآخرون بشكل أسهل. ويمكن أن تشكّل شهادات ضحايا الإرهاب على سبيل المثال سيناريوهات فعالة لمكافحته من خلال مواجهة عملية تجريد الضحايا من إنسانيتهم في الدعاية الإرهابية والإصرار على الطبيعة الجرمية للأعمال التي ارتكبها الإرهابيون. فقد تؤثّر شهادة شخصية من أحد الضحايا في هذا الإطار على الجمهور أكثر من سيناريوهات المواجهة التي تعدّها السلطات.

37. ومن باب التشابه، يجب تضمين البعد الجنساني في جهود تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان. فمن شأن ذلك أن يسهّل مشاركة المرأة في تعزيز التسامح والعيش المشترك ومنع النزاعات على المستويات الإثنية والدينية، وبالتالي المساعدة أيضًا على منع التوتّر الذي يحتمل أن يؤدي إلى التطرّف العنيف. يمكن أن تكون النساء قادرات على المشاركة بفعالية أكبر وبشكل بنّاء في الحوار، كما أنّ الحوار بين النساء قد يكون ممكنًا حيث فشل في أطر أخرى.

38. يمكن أيضًا توفير سيناريوهات المواجهة من خلال شهادات متطرّفين سابقين انتهجوا العنف، بمن فيهم النساء اللواتي يستطعن المساعدة على فهم كيفية بناء سيناريوهات التطرّف العنيف وأسباب انجذاب بعض الأفراد لها. فالأفراد الذين تخلّوا عن الراديكالية يتمتّعون بتجارب حسية من شأنها أن تزيد مصداقيتهم وقدرتهم على الوصول إلى المجموعات الضعيفة المعرضة للتطرّف العنيف والتجنيد الإرهابي. وشهاداتهم حول أسباب اتخاذ قرار الارتداد عن التطرّف و/أو كيف تمكّنوا من التخلّي عن الإرهاب أو التطرّف العنيف الذي يقف وراءه يمكن أن تكون رسالة انسحاب للأفراد الذين يسلكون طريق الراديكالية العنيفة.

39. غير أنّه يتعيّن على الحكومات اتخاذ تدابير إضافية لتمكين النساء اللواتي تخلّين عن التطرّف من تشاطر قصصهنّ. في المقام الأوّل، من الأهمية بمكان ضمان إمكانية نفاذ النساء المتطرّفات اللواتي ينتهجن العنف بشكل أفضل إلى برامج إعادة التأهيل. ويجب أن تعتمد البرامج التي تديرها الحكومات والمجتمع المدني مقاربات خاصة بالجنسانية ولا بد من توفير الدعم إلى النساء اللواتي يتخلّين عن البيئة الإرهابية أو التطرّف العنيف وتأمين الحماية المناسبة لهنّ بحيث يستطعن الاندماج مجددًا في المجتمع من دون مواجهة خطر العقاب أو احتمال العودة إلى الجريمة بسبب غياب البدائل.

40. السيناريوهات الإرهابية وسيناريوهات التطرّف العنيف متنوّعة، وشائعة وهي في تطوّر مستمر. وعلى غرارها، يجب أن تكون سيناريوهات المواجهة قوية وديناميكية ومقدّمة مع أساليب خلاّقة بهدف ضمان انتشار وتأثير أكبر. ومن المهم أن تكون المنظمات النسائية التي تشارك في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب مزوّدة ومدرّبة بشكل أفضل حول كيفية صياغة رسائلها بشكل فعّال، وكيفية الوصول إلى شرائح أكبر من المجتمع و/أو شرائح مستهدفة محدّدة، وكيفية وضع وسائل جديدة للتوعية. ويجب التعبير عن سيناريوهات المواجهة بلغة مكيّفة مع الشرائح المستهدفة واستخدام صور تتناسب مع هذه الغاية ونشرها عبر القنوات التقليدية و/أو مواقع التواصل الاجتماعي، والمدوّنات، والرسوم أو الرسوم المتحرّكة، بحسب الاقتضاء.

التوصيات

من خلال مناقشات الطاولتين المستديرتين، قدّم المشاركون توصيات خاصة بالإجراءات التي تمتثل لحقوق الإنسان التي يتعيّن على الحكومات والمجتمع المدني اتخاذها، كما اقترحوا نهجاً مستقبلياً لتحسين تدابير منع الراديكالية الإرهابية النسائية وتسهيل مشاركة النساء كقوى تعمل على مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. تمّ أيضًا تحديد مجال التركيز والآليات الملائمة لأنشطة المتابعة المحتملة من جانب الهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون، ضمن صلاحياتها الخاصة.

قائمة التوصيات هذه غير شاملة وتمثّل الآراء التي عبّر عنها مختلف المشاركين خلال انعقاد الطاولتين المستديرتين. لا ترتكز التوصيات على أيّ توافق وهي بالتالي لا تعبّر عن الموقف الرسمي لمنظمة الأمن والتعاون.

التوصيات للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

A1. إعادة التأكيد على أنّ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هما في صلب السياسات الفعالة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

A2. تعزيز حرية التعبير والامتناع عن تجريم أو قمع التعبير السلمي عن آراء راديكالية أو متطرّفة غير عنيفة.

A3. الامتناع عن اللجوء إلى تدابير تمييزية لمكافحة الإرهاب مثل التوصيف التنبؤي على أساس الإثنية والدين و/أو الجنس.

A4. تعزيز المساواة بين الجنسين بحدّ ذاتها والامتناع عن تجاهل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة عمدًا أو عن غير قصد في سياق مكافحة الإرهاب.

A5. تلافي استغلال التشارك مع النساء والمنظمّات النسائية لغايات سياسية أو بغية جمع معلومات. منع الإرهاب سيحقّق النتائج المتوخاة كجهد مشترك للتشارك الشفاف مع النساء في معالجة مشاكل السلامة في المجتمع الأوسع نطاقًا.

A6. زيادة التوعية حول الراديكالية الإرهابية النسائية ومشاركة النساء في أنشطة إرهابية، ما يشجّع على توعية الآباء والمدرّسين والعاملين الاجتماعيين وضباط الشرطة في خط المواجهة والصحفيين والقضاة على تبديد الأفكار المقولبة والمفاهيم الخاطئة.

A7. السماح بإجراء بحوث حول الراديكالية الإرهابية النسائية ولاسيّما العوامل التي تؤدّي إليها، والأدوار اللوجستية والأيديولوجية للنساء في المجموعات الإرهابية ودعم هذه البحوث.

A8. زيادة التفاعل وتبادل المعلومات مع الباحثين حول الراديكالية الإرهابية النسائية لتسهيل جمع المعلومات اللازمة لصنع القرار من خلال استنتاجات البحوث.

A9. إشراك النساء بشكل فعّال في جميع مراحل وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وتدابير مكافحة الإرهاب والراديكالية.

A10. مراقبة فعالية سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب والراديكالية وآثارها الإيجابية والسلبية وتقييمها بانتظام بما في ذلك على قاعدة الأمثلة القياسية الخاصة بالجنسانية.

A11. تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية وتمهيد الطريق أمام تعاون الوكالات الحكومية لتعزيز التوعية حول الجنسانية والأمن على السواء على مستوى جميع الجهات المعنية.

A12. زيادة حضور النساء في صفوف المحترفين في مجال مكافحة الإرهاب، من صانعي القرار إلى وكالات إنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات وفي جميع الوظائف وتذليل العقبات أمام استمرارهنّ في مهامهنّ وتطوّرهنّ الوظيفي.

A13. إطلاق التدريب الجنساني الإلزامي للجميع – بمن فيهم العسكريين – وموظّفي القطاعين العام والخاص الذين يتولّون التفتيش الأمني وتفتيش الأشخاص لا سيّما العاملين في المطارات أو السجون أو نقاط التفتيش الأخرى.

A14. استخلاص الخبرات من مشاركة النساء في منع النزاعات وتسويتها وبناء السلام لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات عملية صنع القرار في إطار منع الإرهاب ومكافحته.

A15. عقد شراكة حقيقية مع المنظمات النسائية الشعبية، والمضي قدمًا بفكرة التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة، والسعي إلى معالجة هواجس المجتمع الرئيسية (شأن التعصّب والعنصرية والتمييز وجريمة الشارع، والجريمة المنظّمة وعدم القدرة على النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية) والشفافية حيال هواجس منع الإرهاب.

A16. تحديد النساء الناشطات والمنظمات الرئيسية، مع قدراتها واحتياجاتها، بهدف تنويع الشراكات وبالتالي إشراك المجموعات المتنوّعة وتوعيتها.

A17. إعطاء الأولوية للتشارك مع المنظمات النسائية الصغيرة على المستوى الشعبي، بدلًا من قادة المجتمع الذين نصبّوا أنفسهم كزعماء أو مع منظمات كبيرة وعريقة فقط.

A18. معالجة مشاكل اللغة والتصنيف لتلافي الدلالات السلبية. على سبيل المثال، النظر في الإشارة إلى "صون" المجتمعات من الإرهاب والتطرّف العنيف بدلًا من "منع "الإرهاب"؛ توفير التمويل تحت شعارات غير شعار مكافحة الإرهاب.

A19. النظر في مراجعة وتعديل قوانين وأنظمة تمويل مكافحة الإرهاب لتسهيل حصول المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان الصغيرة والحديثة نوعًا ما على التمويل.

A20. دعم مبادرات المجتمع المدني لتثقيف النساء حول تاريخهنّ الثقافي والديني والسياسي بهدف تمكينهنّ من صياغة الرسائل المعيارية المختلفة ومناقشتها ومواجهة السيناريوهات المتطرّفة.

A21. تنظيم أو دعم جهود التدريب لتسهيل مشاركة النساء في الحقل العام، وزيادة التشارك معهنّ. هذا أمر أساسي بحيث يمكن للنساء الاضطلاع بدور فاعل كأولى المستجيبات للراديكالية الإرهابية في مجتمعاتهنّ.

A22. ضمان إمكانية نفاذ النساء بشكل أفضل إلى برامج الفصل وإعادة التأهيل الموافقة للجنسانية بما يمنحهنّ الحماية والدعم اللازمين.

A23. دعم توفير أرضيات عمل ومساحات آمنة للنساء لتبادل الموارد والتجارب وتشاطر الهواجس في مواجهة الراديكالية العنيفة بما في ذلك المهارات والأدوات للاستجابة لها بشكل فعّال.

التوصيات للهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

B1. عقد شراكات أكثر وثاقة وانتظامًا مع الدول المشاركة والمجتمع المدني حول قضية الراديكالية الإرهابية النسائية ودور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

B2. توفير منتدى لتسهيل المناقشات بين هيئات الدولة والمجتمع المدني والباحثين حول قضية الراديكالية الإرهابية النسائية وسبل منعها ومكافحتها فضلاً عن دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

B3. تسهيل التشبيك الإقليمي والتبادلات بين النساء والمنظمات النسائية المشاركة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

B4. دراسة دور التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وجوانب الجنسانية في هذا السياق.

B5. مساعدة الدول المشاركة، عند الطلب، على تعميم منظور البعد الجنساني في سياساتها وممارساتها الخاصة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك من خلال إجراء تقييم لأثر الجنسانية وحقوق الإنسان فضلاً عن دعم المبادرات الاستشارية ومبادرات الشراكة.

التوصيات للمجتمع المدني

C1. رصد أعمال التطرّف العنيف أو الإرهاب التي ترتكبها النساء بشكل مستمر وإجراء بحوث حول قضية الراديكالية الإرهابية النسائية ولا سيّما العوامل المؤدية إليها ودور النساء في المجموعات الإرهابية.

C2. زيادة العمل الإحصائي وأنشطة الرصد والتشارك مع الحكومات في حوار صريح ومبني على حقائق حول فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وآثارها على النساء.

C3. رصد حضور النساء ومناصرته بشكل متماسك بين المحترفين في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز مشاركة النساء في جميع مراحل وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وتدابير مكافحة الإرهاب والراديكالية.

C4. زيادة التوعية حول الراديكالية الإرهابية النسائية ومشاركة النساء في أنشطة إرهابية، وتوعية الآباء والمدرّسين والعاملين الاجتماعيين وضباط الشرطة في خط المواجهة والصحفيين والقضاة بهدف تبديد الأفكار المقولبة والمفاهيم الخاطئة.

C5. تنظيم أنشطة ودورات تدريبية لتسهيل نفاذ النساء إلى التوعية الثقافية والدينية والسياسية بهدف تمكينهنّ من صياغة ومناقشة الرسائل المعيارية المختلفة في مواجهة السيناريوهات المتطرّفة.

C6. تنظيم دورات تدريبية لزيادة ثقة النساء بالمشاركة في الحقل العام وتشجيعهنّ على الاضطلاع بدور فاعل كأولى المستجيبات للراديكالية الإرهابية في مجتمعاتهنّ.

C7. ضمان إمكانية نفاذ النساء بشكل أفضل إلى برامج الفصل وإعادة التأهيل الموافقة للجنسانية بما يمنحهنّ الحماية والدعم اللازمين.

C8. توفير أرضيات عمل ومساحات آمنة للنساء لتبادل الموارد والخبرات والهواجس في مواجهة الراديكالية العنيفة بما في ذلك المهارات والأدوات للاستجابة لها بأكبر فعالية ممكنة.

C9. استخلاص الخبرات من مبادرات المجتمع المدني في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام لتطوير دور النساء والأنشطة التي تقودها بشكل إضافي لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

الملاحق1: صلاحيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماتها

تمّ تنظيم الطاولتين المستديرتين للخبراء على أساس التزامات منظمة الأمن والتعاون بشكل محدّد:

- **البيان الوزاري MC.DOC/3/07 حول دعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،** التي تنص على" :أنّ منظمة الأمن والتعاون سوف تواصل أنشطتها في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. يجب معالجة التعصّب والتمييز ومكافحتهما من جانب الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون والهياكل التنفيذية للمنظمة ضمن صلاحياتها المحددة."
- **قرار المجلس الوزاري 10/08 حول تعزيز عمل منظمة الأمن والتعاون في مكافحة الإرهاب،** الذي "يدعو الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون إلى استخدام الهياكل التنفيذية لمنظمة الأمن والتعاون في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب ضمن حدودها. ولهذه الغاية، يتمّ تشجيع الدول المشاركة على مواصلة تبادل الأفكار وأفضل الممارسات الوطنية حول استراتيجياتها وتدابيرها لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب فضلًا عن تعزيز تعاونها مع الإعلام ومجتمع الأعمال والصناعة والمجتمع المدني".
- **قرار المجلس الوزاري 5/07 حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الإرهاب،** الذي "يكلّف الأمين العام ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون بمواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص (المجتمع المدني ومجتمع الأعمال) في أنشطتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، حيثما كان ذلك ملائمًا."
- **قرار المجلس الوزاري 14/05 حول دور النساء في منع النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد النزاع،** الذي يدعو "الدول المشاركة وهياكل منظمة الأمن والتعاون، **بحسب ما هو مناسب،** إلى دعم وتشجيع برامج التدريب والتثقيف التي تركّز على النساء والفتيات فضلًا عن المشاريع الرامية إلى مشاركة النساء في بناء السلام المستدام وتمكين المنظمات النسائية من دعم مبادرات السلام النسائية من خلال الإعلام وورش العمل حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وزيادة التوعية في صفوف النساء حول أهمية مشاركة المرأة في الإجراءات السياسية." كما يدعو "الدول المشاركة وهياكل منظمة الأمن والتعاون، **بحسب ما هو مناسب،** إلى وضع سياسات خاصة لتشجيع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والمنظمات النسائية في منع النزاعات وتسويتها وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد النزاع فضلاً عن تشجيع ودعم تبادل الخبرات والممارسات الفضلى للتشارك مع مبادرات السلام النسائية".
- **قرار المجلس الوزاري 14/04 حول خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام 2004 لتعزيز المساواة بين الجنسين،** الذي "يكلّف وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب باتخاذ التدابير اللازمة عند الطلب بشأن قضية استغلال النساء من جانب الإرهابيين لتحقيق غاياتهم ونشر الأيديولوجيات المتطرّفة."

الملاحق 2 : أجندة الأمانة العامة المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون – الطاولة المستديرة للخبراء لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول "منع الراديكالية الإرهابية النسائية"، 12 ديسمبر 2011، فيينا

08:30-09:00 تسجيل المشاركين

09:00-09:30 الكلمات الافتتاحية

- السيّد رافاييل بيرل، رئيس، وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب في منظمة الأمن والتعاون
- السيّدة سنييزانا بوكيلتش، رئيسة، إدارة حقوق الإنسان، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّدة هانا ساندس، مسؤولة الجنسانية، قسم الجنسانية في الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون

09:30-10:30 العرض الرئيسي الافتتاحي

سوف يناقش العرض الرئيسي الافتتاحي الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جهود مكافحة الإرهاب ووضع تدابير موافقة لحقوق الإنسان لضمان مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بشكل فعّال. يلي العرض مناقشة مع ردود فعل المشاركين وملاحظاتهم وأسئلتهم.

- السيّدة جاين هاكربي، مديرة البحوث، مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية وعيادة العدالة العالمية، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية

الميسّر: د. ميريم إسترادا-كاستيو، مسؤولة قانونية وجهة الاتصال لشؤون الجنسانية، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة - يحدّد لاحقًا

10:30-11:00 استراحة قهوة

11:00-13:00 الجلسة الصباحية والمناقشة: فهم الراديكالية الإرهابية النسائية

تهدف الجلسة إلى التوصّل إلى فهم أفضل للخصائص والديناميكيات المحتملة المرتبطة بالراديكالية الإرهابية النسائية. سوف يناقش المشاركون القواسم المشتركة والاختلافات في راديكالية تجنيد النساء للتطرّف العنيف والإرهاب المرتكزة على أيديولوجيات مختلفة. وسيعاين المشاركون قضايا مثل العوامل التي تجعل النساء عرضة للراديكالية، والرسائل التي تتمّ صياغتها والموجّهة إلى النساء، ووسائل الإعلام المستعملة للوصول إلى النساء. سيتمّ إيلاء اهتمام خاص لمناقشة انتهاكات حقوق الإنسان بحق النساء والتأثير السلبي لسياسات مكافحة الإرهاب على النساء كعوامل يحتمل أن تؤدي إلى الراديكالية العنيفة.

- د. كاري هاملتون، محاضرة في التاريخ، جامعة روهامبتون، المملكة المتحدة
- السيّدة ليزا بيوروالد، صحفية محققة، محرّرة في ميديافاردن ، السويد
- د. آن سبيهارد، أستاذة مساعدة في طب النفس، كلية الطب في جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة

الميسّر: د. ميا بلوم، أستاذة مساعدة، جامعة ولاية بنسلفانيا، الولايات المتحدة

المقرّر: السيّد ريتشارد ل. بروسن، مسؤول الشؤون الخارجية، وزارة الخارجية الأميركية

13:00-14:00 استراحة الغداء

14:00-16:00 جلسة بعد الظهر: منع الراديكالية الإرهابية النسائية

بناء على الفهم الأوضح الذي تمّ التوصّل إليه في الصباح حول الراديكالية الإرهابية النسائية، تهدف هذه الجلسة إلى شرح كيف يجب أن يتمّ تصحيح التدابير الحالية لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب أو تكييفها لضمان الفعالية في منع الراديكالية الإرهابية النسائية في سياقات مختلفة. وسوف ينظر المشاركون على نحو خاص في سبل جعل الجهود الحالية أكثر موافقة للجنسانية وامتثالاً لحقوق الإنسان. وسيتمّ التركيز على السياسات والتدابير التي تعتمدها هيئات الدولة و(الحاجة إلى) مبادرات وأنشطة من جانب المجتمع المدني. سوف يطلب من المحاضرين والمشاركين صياغة التوصيات التي تحدّد الخطوات الحسية والعملية التي يجب أن تتخذها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

- د. نازيلا غانيا، محاضرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة
- د. هايكي رادفان، رئيس قسم منع التطرّف اليميني الموافق للجنسانية، مؤسسة Amadeu Antonio ألمانيا

الميسّر: د. كرلا ج. كانينغهام، عالمة سياسية شاملة، شركة RAND
المقرّر: السيّد إيفان كالابويغ-وليامز، مستشار رئيسي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

16:00-16:30 استراحة قهوة

16:30-17:30 تلخيص الاستنتاجات والتوصيات

سوف يلخّص المقرّرون بشكل شامل القضايا الرئيسية التي جرت مناقشتها بالإضافة إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجان على التوالي. سيتمّ إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي يضعها المشاركون لرفعها للحكومات والمجتمع المدني ومنظمة الأمن والتعاون. سوف يلي التقارير طاولة مستديرة للمشاركين لتقديم ملاحظاتهم وإعطاء اقتراحات إضافية.

- السيّد ريتشارد ل. بروزن، مقرّر من الجلسة الصباحية
- السيّد إيفان كالابوبيغ-وليامز، مقرّر من جلسة بعد الظهر
- طاولة مستديرة

الميسّرون: الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

17:30-18:00 الكلمات الختامية

- السيّد رافاييل بيرل، رئيس، وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب في منظمة الأمن والتعاون
- السيّدة سنييزانا بوكيلتش، رئيسة، إدارة حقوق الإنسان، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّدة هانا ساندس، مسؤولة الجنسانية، قسم الجنسانية في الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون

الملاحق 3 : أجندة الأمانة العامة المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون – الطاولة المستديرة للخبراء لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون "دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب و تمكينهنّ من ذلك"، 12-13 مارس 2012، فيينا

09:00-09:30 الكلمات الافتتاحية

- السيّد باتريك أورايلي، رئيس قسم، لجنة الأمن وتدابير بناء الثقة والأمن، البعثة الدائمة لأيرلندا إلى منظمة الأمن والتعاون
- السيّدة آسيا إيفانتشيفا، رئيسة مؤقتة، إدارة حقوق الإنسان، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّد توماس واتشتي، رئيس قسم قضايا مكافحة الإرهاب، إدارة التهديدات العابرة للحدود، وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّدة السفيرة ميروسلافا بيهام، كبيرة مستشاري الجنسانية، قسم الجنسانية، مكتب الأمين العام، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون

09:30-10:30 العرض الرئيسي الافتتاحي: فهم دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بشكل فعّال

سوف يحدد العرض الرئيسي الافتتاحي المفاهيم الرئيسية ويعالج كيفية فهم "دور النساء" و"تمكينهنّ" في سياق مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بشكل فعّال. وسيلقي العرض والمناقشات اللاحقة الضوء على خصائص مشاركة المرأة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى العنف ما يتيح مناقشة الإجراءات الموازية الممكنة لمشاركة النساء في مواجهة أشكال أخرى من العنف. سيتمّ إيلاء اهتمام خاص لتحديد اعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان التي يمكن أن تنشأ في هذا السياق.

- **المتحدّث الرئيسي:** السيّدة كيزرا دينسا، مفتشة مباحث، رابطة كبار ضباط الشرطة، المملكة المتحدة
- **المقدّم:** السيّدة الرائد بريت ثيورين، رئيسة، العمليات 1325، السويد

10:30-11:00 استراحة قهوة

11:00-13:00 مناقشة الجلسة: النساء كقوى لمكافحة الراديكالية: الممارسات الفضلى والدروس المستفادة

سوف تناقش الجلسة المعطيات المعروفة حول آليات مشاركة النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب، وستقدّم لمحة عامة عن البحوث المتوفّرة في هذا المجال مع توفير أمثلة حول النساء كقوى تمكين تسمح بمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بشكل فعّال. تهدف المناقشة إلى تحديد الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من سياقات مختلفة، ما يوفّر للمشاركين فهمًا أفضل للدوافع التي تحثّ النساء على الوقوف في وجه التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، سيتمّ تناول الهواجس الرئيسية المحتملة من منظور الجنسانية وحقوق الإنسان فضلاً عن العقبات التي تواجهها النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب. تتضمّن القضايا التي سيجري التطرّق إليها؛ إمكانات النساء الخاصة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب (النساء كصانعات سياسة، ناشطات، مدافعات عن حقوق الإنسان، مدرّسات، مناصرات، وسيطات في النزاعات)؛ أمثلة عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة؛ (متى، أين وكيف اضطلعت النساء بدور في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب): ما هي الظروف التي كانت ضرورية لضمان فعالية هذه المبادرات؟

- السيّدة إلاين هارغروف، مديرة برنامج، أخوات ضد التطرّف العنيف /(SAVE) نساء من دون حدود
- السيّدة جاين مسباتشر، مستشارة في مكافحة الإرهاب، مكتب منسّق مكافحة الإرهاب، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة
- السيّدة كاثرين كوك، شبكة Foyle Women's الإعلامية، المملكة المتحدة
- د. جاين هاكربي، مستشارة، مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية، جامعة نيويورك كلية الحقوق، الولايات المتحدة

- **الميسّر:** السيّدة آن-ماري فارادجي، مسؤولة المساواة بين الجنسين، مجلس أوروبا
- **المقرّر:** السيّد تيموثي جونز، المستشار الرئيسي لمنسّق مكافحة الإرهاب للاتحاد الأوروبي

13:00-14:00 استراحة الغداء

14:00-17:00 جلسات مجموعات العمل: تمكين النساء من مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

بناء على مناقشات الجلسة الصباحية، سوف تسعى جلسات مجموعات العمل إلى تحديد التدابير الموافقة للجنسانية وحقوق الإنسان لتعزيز دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بشكل فعّال وتسهيل تمكينهنّ من أداء هذا الدور. سوف تصيغ كلّ مجموعة عمل التوصيات المتعلّقة بالإجراءات الحسية والعملية والموافقة لحقوق الإنسان التي يجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية بشأن كيفية المضي قدمًا بالاستفادة من المدخلات الواردة من زوايا وخبرات وممارسات مختلفة.

مجموعة العمل – 1 الوصول إلى شرائح المجتمع المستهدفة لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

تتضمّن الأسئلة التي ستتم معالجتها؛ كيف يتمّ تمكين النساء من الاضطلاع بدور وقائي والوصول إلى شرائح المجتمع المستهدفة؟ كيف تتمّ توعية النساء وتعزيز فهمهنّ للإشارات المبكرة إلى الراديكالية الإرهابية بهدف معالجتها بشكل فعّال؟ كيف يمكن للنساء الوصول إلى شرائح المجتمع المستهدفة؟ ما هي شرائح المجتمع المستهدفة التي تستطيع النساء التأثير عليها إلى حدّ كبير؟

- **المقدّم:** السيّدة إلين ويديبراند، EXIT، السويد
- **الميسّر:** السيّد إيفان كالابويغ-وليامز، مستشار رئيسي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
- **المقرّر:** السيّدة شايستا غوهير، ناشطة في مجال حقوق المرأة، المملكة المتحدة

مجموعة العمل – 2 صياغة الرسالة المعيارية لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

تتضمّن الأسئلة التي ستتمّ معالجتها: كيف يجري تمكين النساء من وضع سيناريوهات مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب؟ ما هي الخصائص الهامة لمساهمة النساء في وضع سيناريوهات المواجهة - مضمونها وإطارها وتعميمها؟ كيف يمكن للنساء تحديدًا التعبير عن هذه المواضيع مثل التسامح والسلام والحوار وحقوق الإنسان واللاعنف؟ كيف يمكن للنساء التفاعل بصورة فعلية مع الجهات المعنية الأخرى في هذه العملية، بما في ذلك الحكومات والإعلام والمنظمات الدينية؟

- **المقدّم:** السيّدة آنا فيلاسكو فيدال-أباركا، جمعية ضحايا الإرهاب، إسبانيا
- **الميسّر:** السيّدة فيديا راماليغام، منسّقة، النساء المسلمات الأوروبيات لمبادرة التأثير، معهد الحوار الاستراتيجي، المملكة المتحدة
- **المقرّر:** د. فلاستا جالوتشيك، باحث، معهد السلام، سلوفينيا

مجموعة العمل – 3 إيصال الرسالة من خلال إجراءات مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب

تتضمّن الأسئلة التي ستتمّ معالجتها: كيف يتمّ تمكين النساء من تولّي مبادرات مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب؟ ما هي الأدوات والمهارات العملية اللازمة لتعزيز دور النساء في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب بنجاح؟ كيف يمكن للنساء تحديدًا اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأثير على الشرائح المستهدفة وتمكينها؟ ما هي الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي يمكن نقلها من دور النساء في معالجة الأشكال الأخرى للعنف؟

- **المقدّم:** السيّدة ثمينة سليم، مديرة تنفيذية، Inspire، المملكة المتحدة
- **الميسّر:** السيّدة ميريام إسترادا-كاستيو، مسؤولة قانونية وجهة الاتصال لشؤون الجنسانية، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة
- **المقرّر:** السيّدة جوليا فايندر، مديرة مشروع وميسّرة Cultures Interactive، ألمانيا

اليوم الثاني

09:00-10:30 الجلسة الختامية: الطريق إلى الأمام

سوف يتولّى المقرّرون تلخيص وتحليل وختام المناقشات والتوصيات الواردة من الجلسات ومجموعات العمل فضلاً عن اقتراح الآليات المستقبلية لتعزيز وتسهيل مشاركة النساء كقوى فاعلة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب.

ستشكّل الجلسة أيضًا منتدى لجميع المشاركين في الطاولة المستديرة للتفاعل مع التوصيات التي صاغتها كلّ مجموعة عمل وطرح الأسئلة والهواجس.

الميسّر: السيّدة جاين مسباتشر، مستشارة في مكافحة الإرهاب، مكتب منسّق مكافحة الإرهاب، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة

- مقرّر مناقشات الجلسات: السيّد تيموثي جونز، المستشار الرئيسي لمنسّق مكافحة الإرهاب للاتحاد الأوروبي
- مقرّر مجموعة العمل 1: السيّدة شايستا غوهير، ناشطة في مجال حقوق المرأة، المملكة المتحدة

10:30-11:00 استراحة قهوة

11:00-12:30 الجلسة الختامية: الطريق إلى الأمام

- مقرّر مجموعة العمل 2: د. فلاستا يالوتشيك، باحثة، معهد السلام، سلوفينيا
- مقرّر مجموعة العمل :3 السيّدة جوليا فايندر، مدير مشروع وميسّر، Cultures Interactive، ألمانيا

12:30-13:00 الملاحظات الختامية

- السيّد توماس واتشتي، رئيس قسم قضايا مكافحة الإرهاب، إدارة التهديدات العابرة للحدود، وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّدة السفيرة ميروسلافا بيهام، كبيرة مستشاري الجنسانية، قسم الجنسانية، مكتب الأمين العام، الأمانة العامة لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّدة آسيا إيفانتشيفا، رئيسة مؤقتة، إدارة حقوق الإنسان، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون
- السيّد باتريك أورايلي، رئيس قسم، لجنة الأمن وتدابير بناء الثقة والأمن، البعثة الدائمة لأيرلندا إلى منظمة الأمن والتعاون

Organization for Security and
Co-operation in Europe

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE
ODIHR